

## 78597 - زنى بامرأة فهل له أن يتزوج بابنتها ؟

### السؤال

أنا رجل أبلغ من العمر ثلاثة عاماً، وقد أغواني الشيطان وزنيت بامرأة، وبفضل الله علىي ورحمته تبت إلى الله توبة نصوحاً لعل الله يتقبلها مني، وأنا إلى الآن لم أتزوج، وقد قررت الزواج، وقامت أمي بترشيح فتاة ما، ولكن هذه الفتاة هي ابنة المرأة التي سبق وزنيت بها (مع العلم بأن واقعة الزنا كانت منذ سنتين وأن هذه الابنة تبلغ من العمر الآن عشرون عاماً)، ولذلك أرجو الإفاداة إن كان هذا الزواج محرماً أم لا؟ وأرجو من سعادتكم توضيح الأمر باستفاضة تامة.

### الإجابة المفصلة

نسأل الله تعالى أن يتقبل توبتك، واحرص على أن تكون توبة صادقة؛ لأن جريمة الزنا إثماها عظيم، ويترتب عليها مفاسد كثيرة، والزاني الممحض يستحق الرجم حتى الموت، وليس في الحدود ما هو أعظم من هذا؛ وذلك لقبح هذه الجريمة وشناعتها.

والنصيحة لك ألا تنكح هذه الفتاة، لأن نكاحها محرم، بل لأنك بهذا النكاح ستكون قريباً من أمها التي زنيت بها، والقرب منها فيه تذكير لك بتلك الفاحشة الشنيعة، ولعل الشيطان أن يوسم لك ثانية، ويزين لك المعصية فتقع فيها، والبعد عن مواطن الفاحشة والمعصية من تمام التوبة، ويدل على ذلك حديث الذي قتل مائة نفس، فإن العالم دله على ترك قريته لأن أهلها كانوا أهل شر وفساد، وهذا من تمام التوبة.

أما من حيث جواز نكاح تلك الفتاة: فقد وقع في هذه المسألة خلاف بين العلماء، فالشافعي ومالك - في إحدى الروايتين عنه - يبيحون ذلك، وأبو حنيفة وأحمد ومالك - في الرواية الأخرى - يحرمون هذا النكاح، والراجح هو القول الأول.

قال ابن عبد البر:

واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة هل يحل له نكاح ابنته وأمها، وكذلك لو زنا بالمرأة هل ينكحها ابنه أو ينكحها أبوه، وهل الزنى في ذلك كله يحرم ما يحرم النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد أم لا؟

فقال مالك في "موطنه": إن الزنى بالمرأة لا يحرم على من زنا بها نكاح ابنته ولا نكاح أمها، ومن زنا بأم امرأته لم تحرم عليه امرأته بل يقتل ولا يحرم الزنى شيئاً بحرمة النكاح الحلال.

وهو قول ابن شهاب الزهري وربيعة، وإليه ذهب الليث بن سعد والشافعي وأبو ثور وداود، وروي ذلك عن ابن عباس وقال في ذلك: "لا يحرم الحرام الحلال" ... .

وذكر ابن القاسم عن مالك خلاف ما في "الموطأ" ، فقال : من زنا بأم امرأته فارق امرأته وهو عنده في حكم من نكح أم امرأته ودخل بها .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي كلهم يقولون : من زنا بأم امرأته حرمته عليه امرأته .

قال سحنون : أصحاب مالك كلهم يخالفون ابن القاسم فيها ويدهبون إلى ما في "الموطأ" ...

والله عز وجل إنما حرم على المسلم تزوج أم امرأته وابنتهها وكذلك إذا ملكت يمينه امرأة فوطئها بملك اليمين حرمته عليه أمها وابنتهها وكذلك ما وطئ أبوه بالنكاح وملك اليمين وما وطئ ابنه بذلك فدل على المعنى في ذلك الوطء الحلال ، والله المستعان وقد أجمع هؤلاء الفقهاء - أهل الفتوى بالأمسكار المسلمين - أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها فنكاح أمها وابنتهها أخرى ، وبالله التوفيق .

"الاستذكار" (5/463، 464) باختصار .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"القول الراجح : أن أم المزنى بها ليست حراماً على الزاني ، وأن بنت المزنى بها ليست حراماً على الزاني ؛ لأن الله تعالى قال : (وَأَحَلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ ) النساء/24 ، وفي قراءة أخرى : (وَأَحَلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ ) بالبناء للفاعل ، ولم يذكر الله عز وجل أم المزنى بها وبنتها في المحرمات ، وإنما قال : (وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ) النساء/23 ، ومعلوم أن المزنى بها ليست من نسائه قطعاً ؛ لأن نسائه زوجاته ، فإذا لم تكن من نسائه فإنه لا يصح أن يلحق السفاح بالنكاح الصحيح ، فإذا تاب من الزنا جاز له أن يتزوج أم المزنى بها وبنتها " انتهى " الشرح الممتع " (7/38، 39) .

والخلاصة : أن المسألة محل خلاف بين العلماء ، وأن الراجح جواز نكاح بنت المزنى بها إذا لم تكن مخلقة من مائه ، والنصيحة لك : أن لا تتزوج لسببين :

احتياطاً ، لأنها محظمة عليك عند كثير من العلماء .

وحتى لا يكون زواجك بها سبباً للقرب من أمها والاتصال بها ، مما قد يكون سبباً لعودتك إلى المعصية التي تبت منها . والله تعالى أعلم .